

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية الضرائب على المبيعات بكفر الشيخ ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ببناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية الضرائب على المبيعات بكفر الشيخ لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

(د. م / محمد إبراهيم سليمان)